

حكم تأجير فساتين الأفراح/الإثنين)2-9-4202م(القاهرة- حلقة

رقم)٧(

صلاح الصاوي

السؤال التالي حكم تأجير فساتين الأفراح فساتين الأفراح التي تظهر المفاتن والعرائس يعني آآ اشد ما يكون حرصا على اظهار المفاتن والزينة في هذه الليلة. فيها تفصيل لا حرج في بيعها او تأجيرها لمن علمنا انها تستخدمها الاستخدام المباح. يعني في اطار نسائي بحت لا مانع تلبس - [00:00:00](#)

تخرج خارج سيارة مغلقة تنتهي الى صالة نسائية مغلقة تجلس بين نساء يصفقن لها ينشدن لها لا يدخلن الماجد على قلبه الحمد لله في ديننا فسحة والحمد لله رب العالمين - [00:00:32](#)

اذا علم انها تؤجر او تباع لمن يستخدمها استخدمها الاستخدام المباح فهذا على اصل حل. ومثل ذلك اذا جهل الحال. انا لا ادري من يأخذها سيستخدمها في هذا او في ذلك. اما اذا علم - [00:00:50](#)

او غلب على ظنه ان من يأخذها سيستخدمها الاستخدام المحرم ستمايل بها امام الرجال الاجانب في صالات مختلطة على ملأ من الناس فلا ينبغي ان يعان احد على معصية الله. وقد قال تعالى ولا - [00:01:06](#)

عاونوا على الائم والعدوان. في شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول وكل لباس يغلب على الظن انه يستعان به على معصية فلا يجوز بيعه وخيطته لمن يستعين به على المعصية - [00:01:26](#)

والظلم - [00:01:45](#)